مخطوطة

# إجابة السائل مختصر أنفع الوسائل

المؤلِّف

عمر بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم)

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى


مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية


قسم المخطوطات

# كتاب

## اجابة السائل مختصر انفع الوسائل

للمحقق المدقق الشيخ
عمر بن نجيم
رحمه الله تعالى
رحمة واسعة
آمين


مخطوط رقم ٢٣٣
إجابة السائل مختصر نفح الوسائل تأليف
عمر بن نجيم ، نسخه محمد أحمد عطا
٨٢ ورقة ٢٠ س
١٦ × ٢٨ سم





هذا

# كتاب

اجابة السائل مختصر أنفع الوسائل

للمحقق المرحوم الشيخ عمر بن نجيم

رحمه الله تعالى

رحمة واسعة

آمين

ا

هذه النسخة منقولة عن النسخة الخطية المحفوظة
بمكتبة بلدية الاسكندرية ضمن مجموعة
مرقومة برقم ٥٤٢٨ج

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين

---

أحمدك اللهم على ما ألهمت. وأشكرك على ما أسبغت
وأسبلت. وأصلي وأسلم على من أوتي جوامع
الكلم، وقوله من المعارضة قد سلم، وعلى آله
وأصحابه والسالكين طريقه من أتباعه، ما توالى
الجديدان وتعاقب النيران.
أما بعد: فإن علم الفقه مما تكل الأقلام من
احصاء فخره. وتعيا الدهور من كسوف شمسه،
أو محاق بدره. وإن للناس فيه من التصانيف
ما لا يحصى بين نثر ونظم ما لا يكاد أن يستقصى
غير أن البحث عن حقائقه، والتفتيش عن دقائقه
مما يعز وجوده، ويندر شهوده. وإن الكتاب
الموسوم بأنفع الوسائل قد حوى من هذا النوع
مسائل، إلا أن فيه نوعاً من الإرسال والتطويل
وحشواً ربما استغني عنه الكتاب، مع أبحاث
قابلة للمناقشة بحسب مقتضى النظر، وتالله
إن السلامة من ذلك لأمر يعز على البشر.
وقد كنت سودت له خطبة لبعض وراقه متوسلا

١٧/٣/١٣٩٢



ان يكون مما لابد منه لنظر الفاضل أو الواقف ، ان يلتفت فيه المكرر زيادة فائدة ، وما عثر نظري القاصر عليه في بحث أورده ، منذ ذلك نقلت فاتماما له تمالكاً بنسبة القول اليه ، مسائلاً كل واقف عليه ان يعذرني فيما لم يصب فيه سهمي ، ولم يصل الى حقيقة فهمي .

والله ارجو ان يكون انفع وسيلة الى[*] في الدارين ، بان الكون من خير الفريقين . وهو حسبي ونعم الوكيل .

*كذا في الاصل ولعلها (لي)

## مسألة

لا تجب الزكاة في مال الصغير والصغيرة

قال علماؤنا لا زكاة على الصغير في ماله ، لا نعلم في ذلك خلافا بينهم . غير ان القاضي الحنفي لو أراد ان يحكم بعدم الوجوب عليه ليرتفع الخلاف ما طريقه ؟

فبعض القضاة كان يحضر ولي اليتيم ومعه فقير يدعي على بان في يده مال اليتيم نصابا مثلا وقد حال عليه الحول ، ويطالبه بعشرة دراهم فيجيب الولي بانه لم يبلغ ولم تجب الزكاة فيه ويسأله الحكم فيحكم بسقوطها .

قال رحمه الله تعالى : وعندي ان هذه الدعوى



غير صحيحة شرعا لان الفقير ليس له ولاية الطلب شرعا ، لما في التتمة وغيرها - من يؤخر الزكاة ليس للفقير ان يطالبه ، ولا ان يأخذ ماله بغير علمه ، ويضمنه بالأخذ - وفي المبتغى : ليس للامام ان يأخذ الزكاة من صاحب المال من غير ادائه جبرا ولو اخذه لسقط عنه - ثم قال ان الفقير لم يتعين مستحقا ، اذ له ان يصرفه الى فقير آخر ، ولان الفقير لو ادعى على غني كبير وان[*] الحول قد تم عليه وتوفرت الشروط وامتنع من الدفع لم يجبر - قال وفكرت في الطريق الصحيحة فما رأيت الا ان الامام او نائبه يطالب الولي بأدائها عند القاضي فيجيب بأنها لم تجب لصغره ، ويسأل القاضي الحكم[**] بسقوطها عنه وعن ماله لاجل خلاف الحنابلة فيجيبه الى ذلك .

*لعل الواو زائدة

**الحكم ثم

قلت : وهذه الدعوى وان صحت مما ذكر في الاموال الظاهرة ، الا انها غير صحيحة في الاموال الباطنة ، لما سبق من انه ليس له اخذها منه الا جبرا ، بل اماله حبس وضربه على ان يؤدي بنفسه

فالطريق الصحيحة مطلقا فيما يظهر أن يعلق رجل
عتق أمته على وجوب الزكاة في مال هذا الصبي
فيرفعه زوجته مدعيا عليه وقوع العتق لوجوبها
في ماله، فيحكم الحنفي ببقائها في ملكه لعدم الوجوب
عليه فيتضمن الحكم سقوطها عنه.

وقد ذكر ابن الشحنة في شرح المنظومة أن قضاة
زمانه كانوا يحكمون بصحة الجمعة التي يقع
تعددها، وطريقه أن يعلق عتق عبده على
صحة الجمعة ويعد ما قامت بالشروط يدعي عتقه
على الواقف المعلق بأن علق عتقه على صحة
الجمعة في هذا الموضع، وقد صحت ووقع
المعلق فيحكم بعتقه فيتضمن الحكم بصحة الجمعة
ويدخل ما لم يأت من الجمع بالتبعية - انتهى.
وهذا كما ترى يصلح أن يكون طريقا أخرى لما
نحن فيه إلا أن الأول أسهل.

وقالوا الطريق في إثبات الرمضانية بأن يدعي — ٧ لعلها (أن)
عند القاضي وكالة معلقة بدخوله لقبض دين
على الحاضر فيقر بالدين والوكالة، وينكر
الدخول فيه، فيشهد الشهود برؤية الهلال



فيقضي بالوكالة وبدخوله. اهـ. قال في البحر
وعلى هذا إذا أريد إثبات طلاق معلق بدخول
شهر فالحيلة فيه ذلك. ولو كان الزوج غائبا.
وليس هذا من قبيل الشرط لأنه لابد أن يكون — مبحث دعوى الشرط على الغائب.
فعل الغائب. وعلى هذا إذا أريد إثبات
شيء من ملك، أو وقف، أو نكاح أو طلاق
فيعلق وكالة بملك فلان ذلك الشيء، ويدعي
التوكيل فيقول الخصم وكالتك معلقة بما لم يوجد
فيقول الوكيل بل هي منجزة لأنها معلقة بأمر
كائن ويبرهن على الملك. وكذا في الوقف
يعلق بالوقفية، وفي النكاح بكون فلانة — ص ٧
زوجة فلان، وفي الطلاق بكونها محرمة
عليه، ولا يعلق بفعل الغائب كأن يكون — ٧ لعلها (أن) [illegible]
أو وقف، أو طلق، أو ملك. هذا
ما ظهر الآن والله أعلم - انتهى.

## مسألة

### زيادة المهر والحط منه

قال مشايخنا الزيادة في المهر جائزة كالحط،

انه لبس فقط. ولو أقام الطالب بينة على اليسار
والمطلوب على الاعسار فبينة اولى فان شهدوا
انه قادر على وفاء الدين كفى ولا يشترط تعيينه
المال. ولو جاء بالبينة على افلاسه بعد حبسه لم تقبل
في الروايات الظاهرة الا بعد مضي مدة. واختلفوا ص ١١٨
في تقديرها والصحيح الذي عليه العامة التفويض الى
القاضي، ان وقع عنده تمرده أو أمر حبسه، أو
عجزه الحلف، هذا اذا كان أمره مشكلا اما لو
ظاهرا سأل عنه عاجلا فان قالوا لا نعرف له مالا
خلى سبيله بحضرة خصمه كذا في الخانية. وفي القنية
وفي بينة الافلاس لا يشترط حضور المدعي لكن اذا كان
حاضرا الحلف يكفيه. ثم رمز اذا لم يجد كفيلا فلابد
من التكفيل لكن الصحيح ان للطالب ان يلازمه. واحسن
الاقاويل فيه ما عهد انه يلازمه في قيامه وقعوده
ولا يمنعه من الدخول على اهله ولا من الغداء او العشاء
ولا منه الوضوء والخلاء والصحيح ان الرأي فيه الى رب
الدين ان شاء لازمه بنفسه او بغيره. ولو اختار
المطلوب الحبس والطالب الملازمة فالخيار للطالب
الا اذا علم القاضي ادخال ضرر بين عليه بالملازمة.
واعلم ان سؤال القاضي عن حال المحبوس بعد مضي
مدة الاختبار انما هو للاحتياط حتى لو مضت المدة



التي يغلب على ظن القاضي انه لو كان له مال دفعه وجب
اطلاقه ما لم تقم البينة على اليسار من غير حاجة الى السؤال
واذا سأل فالواحد يكفي غير الفاسق كما في الخلاصة. وفي
عمدة غيره سأل عنه الثقات. قال رحمه الله تعالى
فاستفيد من هذا ان المستور يكفي وما وقع في التبيين
من ان الواحد العدل يكفي والاثنان أحوط فلم يذكره
غيره. والاحسن ان يقال اذا ان دفعه اخبار
غير العدل رأيه عمل به والا لا ومن لا رأي له
فلابد من العدل يدل على ذلك ما في الخلاصة: وان
اخبره ثقة عمل بقوله واخرجه والاثنان احوط
لان هذا من باب الاخبار يكتفى فيه بقول الواحد كالاخبار
بالتوكيل والعزل واشباه ذلك ولا شك في ثبوت
النقل من كلامهم اذ انه صدقه الفاسق في العزل
انعزل فكذا هذا. قلت: وفي فتح القدير
ويكفي في الاخبار بالعسرة الواحد العدل والاثنان
احوط ولا يشترط لفظ الشهادة ذكره في باب
الحبس من كفالة شيخ الاسلام.
قال رحمه الله تعالى هذا اذا لم يكن في الحال منازعة
اما لو قال الطالب انه موسر وادعى المحبوس الاعسار

لابد من اقامة البينة فانه شهدوا انه معسر خلي سبيله
نص على ذلك في الظهيرية . ص ١١٩
فائدة : قال رحمه الله تعالى : اعلم انه لو خرج بعد مضي
المدة من اخبار واحد بحال المحبوس لا يكون من باب
الشهادة حتى ينفذه قاض آخر - أقول وتقتضي التنفيذ
باخبار الواحد انه لو وقعت الشهادة باعساره حال
المنازعة وحكم واخرج منه كان قضاء باعساره
حتى يجوز لقاض آخر ان ينفذه - نعم لو ادعى عليه
غيره من اخرج منه لاعساره هل له حبسه قال ينبغي
ان يقال ان كان بعد خروجه لا يحبس وان بعد مدة
يحتمل حصول اليسار فيها يحبس .

## السابعة

### في اخذ الكفيل من المنكر لاحضار البينة

ذكر في الهداية اذا قال المدعي لي بينة حاضرة قيل للخصم
اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة ايام . واخذ الكفيل بمجرد
الدعوى استحسان عندنا . والتقدير بالثلاث مروي عن
الامام وهو الصحيح . ولا فرق في الظاهر بين الخامل
والوجيه والحقير من المال والخطير - ثم لا بد من قوله
لي بينة حاضرة للتكفيل ومعناه في المصر حتى لو قال
المدعي لا بينة لي او شهودي غيب لا يكفل لعدم الفائدة
فان فعل والا امر بملازمته كيلا يضيع حقه الا ان



يكون غريبا فيلازمه مقدار مجلس القاضي - وفي شرح أدب
القاضي للخصاف ولا يجبر على الكفيل في دعوى حد القذف
والقصاص في نفس او عضو عند الامام خلافا لهما -
واجمعوا انه في الحدود الخالصة كحد الزنا والشرب والسكر
من النبيذ لا يجبر بخلاف التعازير فانه يجبر على اعطاء
الكفيل فيها . وفي السرقة يجبر على اعطائه بالمال لا بالقطع
وفي الخانية : وكذا لو اقام شاهدا واحدا فانه يأخذ
منه كفيلا بنفسه وبالعين المدعى بها او وكيلا بالخصومة
او كفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه احدهما دون الآخر
لا يقبل القاضي منه ذلك - قلت : وفي البزازية
لو لم يجلس القاضي في كل جمعة مثلا الا مرة يأخذ
الكفيل الى ذلك الوقت ولا حاجة الى اخذ الكفيل لاجل
العقار . وان قال في المنقول لا اعطي كفيلا ولكن
اوكل وكيلا جاز القضاء عليه ولا يطالب بالكفيل
ص ١٢٠ بل يؤخذ من الوكيل الكفيل - وقول الهداية : ولو
كان غريبا لازمه الى آخر المجلس هذا اذا كان يخرج
في آخره فلو قال انا لا اخرج الا في غد او بعد ثلاثة
ايام كفله الى وقت الخروج كما في البزازية ايضا -
قال ولو انكر الطالب خروجه نظر الى زيه او يبعث
معه من يسأل من رفقائه فان قالوا اعد للخروج

فمنا يكفيه الى وقت الخروج .

نقلت هذه النسخة من النسخة المكتوبة بخط فضيلة الاستاذ
الشيخ محمد احمد فرج السنهوري القاضي بالمحاكم الشرعية
المصرية الذي نقلها بتاريخ ٢٤ شعبان ١٣٢٦ نقلا عن النسخة
الخطية المحفوظة بمكتبة بلدية الاسكندرية ضمن مجموعة
تشتمل على خطيب وعلى انفع الوسائل وفتاوى مؤيد زاده وهي
برقم ٥٤٢٨ ج .. وقد جاء بآخرها ما نصه :
وهذا آخر ما وجد بالنسخة المنقول منها هذه النسخة
وذكر صاحب النسخة المنقول منها هذه النسخة انه نقلها
من نسخة بخط المؤلف وهي مسودة وبها البياضات
المتفرقة . والحمد لله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وصلى الله تبارك وتعالى على اشرف مخلوقاته وخيرته
من خلقه سيدنا محمد عبده ورسوله وعلى آله وصحبه
وسلم تسليما كثيرا دائما ابدا الى يوم الدين والحمد لله
رب العالمين . وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة
المباركة يوم الاثنين المبارك لخمسة عشر يوما خلت من شهر
رمضان المبارك الذي هو من شهور الف ومائتين
وثمانين من هجرة من له العز والشرف صلى الله تعالى
عليه وسلم وعلى آله واصحابه آمين .

اهـ .

١